Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الحدود القانونية للجزاءات الإجرائية من حيث الزمان

حبيب رياح محي حبيب
الأستاذ الدكتور/ مروان القطب
أستاذ القانون العام كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان

أولا: المقدمة:

تبدأ الخصومة الإدارية برفع الدعوى الإدارية، وما يسبق ذلك من إجراءات لا يعتبر من قبيل الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية[١]. أما الخصومة في الدعوى التأديبية، فتبدأ من تاريخ إيداع النيابة الإدارية أوراق التحقيق وقرار إحالة الموظف المتهم إلى المحاكمة قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة، إذ بهذا الإجراء تقام الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية في كل من مصر والعراق ولبنان[٢]ومع ذلك نجد أن التكييف القانوني للتصرفات القانونية السابقة زمنياً على بدء الخصومة الإدارية له أهمية كبيرة في تحديد نطاق الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية. وذلك لأنه ولإن كان الأصل أن التصرفات القانونية السابقة على إيداع صحيفة الدعوى الإدارية والتأديبية قلم كتاب المحكمة المختصة، لا تعتبر جزء من الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة الإدارية، إلا أنه يستثنى من ذلك التصرفات القانونية التي يقوم بها الخصوم قبل رفع الدعوى ولكن يترتب عليها أثراً إجرائياً مباشراً بإقامة الدعوى الإدارية وبدء الخصومة فيها[٣]ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لعدد من التصرفات القانونية السابقة على إيداع صحيفة الدعوى الإدارية قلم الكتاب، مثل تقديم التظلم الإداري، وتقديم طلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات، وتقديم شكوى إلى النيابة الإدارية، هل تعد هذه التصرفات القانونية من الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية.

ثانيا: مظاهر أهمية البحث:

تتبدى اهمية البحث من الناحية النظرية في بيان النصوص التي تناولت الحدود القانونية للجزاءات الإجرائية من حيث الزمان، اذ ان تلك الجزاءات لها نطاق زمني محدد لا يمكن ان توقع قبلها أو بعدها، وإنما أثناء الخصومة الادارية.

أما من الناحية العملية، فيتعين أن نشير إلي بدء الخصومة الادارية وانقضائها، حيث ان مع انقضاء تلك الخصومة يكون الجززاء الاجرائي واقع على غير محل، ولا يكون له أثار قانونية تذكر كما أنه لا ينتج أي أي قانوني والوضع ذاته اذا تم توقيع الجزاء الاجرائي قبل بدء الخصومة الادارية.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في ماهية الحدود القانونية للجزاءات الإجرائية من حيث الزمان؟ **ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:**

-متى تبدأ الخصومو الادارية ومتى تنتهي؟كيف يتم أعمال الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية اثناء الخصومة الادارية؟ما هي الاثار القانونية المترتبة على اعمال الجزاءات الادارية قبل أو بعد الخصومة؟

رابعا: مناهج البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري واللبناني بشكل رئيسي مع الاستئناس بموقف بعض القوانين العربية كلما سنحت الفرصة بذلك، كما اعتمدت الدارسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء الفقهية لكي يتم إسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها أن وجد.

خطة البحث

قسم البحث الي مطلبين اساسيين لمل منهما فروعه، وذلك على النحو التالي؛المطلب الأول: مدى جواز امتداد الجزاء الإجرائي إلى الإجراءات السابقة على المنازعة الإدارية.المطلب الثاني: مدى جواز امتداد الجزاءات الإجرائية بعد انقضاء الخصومة الإدارية.المطلب الأول مدى جواز امتداد الجزاء الإجرائي إلى الإجراءات السابقة على المنازعة الإدارية

تمهيد:

قبل إقامة الدعوى الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة يتعين اللجوء إلى بعض الإجراءات اللازمة والضرورية لقبول الدعوى، ومن أمثلة هذه الإجراءات التظلم الإداري الذي أوجبه القانون في بعض المنازعات عله يكون سبيلا لفضها قبل اللجوء للقضاء وهذا لحكمة معينة وهي الحد من تضخم الدعاوي الإداري مما قد يؤثر على القضاء الإداري.من بين تلك الإجراءات كذلك والتي يتم اللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري طلبات لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، وكذلك طلبات المساعدة القضائية.وأخيرا إجراءات التحقيق التي تقيمها النيابة الإدارية بصدد المنازعات التأديبية للموظفين العموميين. من ثم نتناول في هذا المطلب كافة الإجراءات التي تسبق المنازعات الإدارية، هل يمتد لها الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية أم لا وذلك من خلال الأربعة فروع التالية؛

الفرع الأول صلاحية الجزاء الإجرائي في مرحلة التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري من الوسائل التي يمنحها القانون للأفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن قرار اتخذته بحقهم وذلك أما بتعديله، أو إلغائه، أو سحبه، أو إحلال قرار أخر محله[٤]، ويكون هذا طريق التظلم الإداري أمرا لابد من سلوكه ابتداءً لكي يمكن بعد ذلك قبول الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري ومنها القانون العراقي، ويعد هذا الوجوب القانوني استثناء من الأصل العام للتظلم[٥]ويعزو الفقه سبب تقرير مبدأ التظلم الإداري إلى أن المشرع أجاز للأفراد الالتجاء إلى الإدارة بعد إصدارها القرار الإداري وقبل الالتجاء للقضاء لعلها تقتنع بعدم مشروعية قرارها وبأحقية المدعي في طلباته، وهو ما يؤدي إلى عدول الإدارة عن موقفها وذلك بسحب القرار، أو تعديله، وعدم سلوك الطريق القضائي، وحل كثير من المنازعات الإدارية في وقت قصير وبأدنى النفقات بواسطة الطريق الإداري غير القضائي[٦]تصدى جانب من الفقه الفرنسي والعربي لتعريف التظلم الإداري، باعتباره وسيلة قانونية لفض المنازعات الإدارية، فعرف التظلم بأنهُ وسيلة قانونية من الوسائل التي تسمح للشخص باستصدار قرار إداري متفق مع القانون[٧].وعرف بأنه وسيلة إدارية للمتضرر من القرار الإداري، أو التأديبي، يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية عسى أن تعدل عن قرارها، فتسحبه وتكفي الموظف مؤنه الالتجاء إلى القضاء طلبا لإلغاء القرار الإداري[٨]ويلاحظ على هذا التعريف أنه يعتبر التظلم وسيلة إدارية، في حين أنه وسيلة قانونية، فالإدارة لا تمنح هذه الوسيلة رغبةً منها للأفراد، وإنما هو أمر نظمهُ القانون، أجيز بموجبه لذوي الشأن اللجوء للإدارة لطلب العدول عن قرارها، وأحياناً يلزم المتضرر بهذا التظلم الإداري قبل رفع دعواه أمام القضاء في حالة التظلم الوجوبي[٩]أما عبارة (للمتضرر من القرار الإداري، أو التأديبي) التي جاءت في التعريف فأشارت إلى كل من القرار الإداري والتأديبي وكأن كلا" منهما قرار مستقل عن الأخر بنوعه فكلاهما قرار إداري وأن اختلفا في الموضوع الذي يعالجه كل منهما فالأصح هو (للمتضرر من القرار الإداري).[١٠]بناء على ذلك يرى البعض أنه ولئن كان تقديم التظلم الإداري إجراء وجوبياً لازماً في أحوال معينة لقبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية، إلا أنه لا يعد من قبيل الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية[١١] المتعلقة بدعوى الإلغاء، إذ لا يترتب على تقديم التظلم أو البت فيه مباشرة نشأة الدعوى الإدارية برفعها، فقد يرضى صاحب الشأن بنتيجة فحص الإدارة للتظلم أو البت فيه مباشرة نشأة الدعوى الإدارية برفعها، فقد يرضى صاحب الشأن بنتيجة فحص الإدارة للتظلم، ولا يقيم دعوى قضائية بطلباته، ومن ثم لا يترتب على تقديم التظلم الإداري بدء الخصومة الإدارية في جميع الأحوال، فالأمر قد يتوقف بالبت في التظلم أما بإجابة المتظلم إلى تظلمه، أو بعدوله عن مخاصمة القرار الإداري وعدم لجوئه إلى القضاء الإداري لأي سبب من الأسباب[١٢]لذا لا يمتد شمول الجزاءات الإجرائية لإجراء التظلم الإداري، باعتباره مقدم لجهة إدارية من جهة، من ثم يخو من صفة قضائية الإجراء، إذ أن المحكمة هي التي تختص دون سواها بتوقيع الجزاء الإجرائي. كما أن التظلم لا يعد أحد إجراءات الخصومة الإدارية.

الفرع الثاني صلاحية الجزاء الإجرائي أمام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية لا شك أن المحاكم تعاني من ضغط العمل وتراكم القضايا، مما يؤثر سلباً على تأخير الفصل في القضايا، وحسن سير العدالة الإدارية، ويضعف ثقة المتقاضين بمرفق القضاء الإداري، ولذا لجأت الدول المختلفة إلى انتهاج وسائل للحد من هذه الأزمة، بإقرارها الوسائل الرضائية البديلة لحل النزاع الإداري.ولقد اختلف مسميات هذه الوسائل وأساليبها فمرة تسمى بالوساطة، وتارة بالتوفيق، وتارة أخرى بالتسوية الودية أو التصالح، ولكن القاسم المشترك بينهم هو أن قوامها الرضائية، ووحدة الغاية هو وضع حد النزاع بين أطراف الخصومة ونزع فتيل الشقاق والخصام، وهو ما يعجز عنه الحل القضائي بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع، وما يهمنا في هذا الأمر الوساطة الإدارية أو لجان التوفيق في المنازعات الإدارية.ولذا فقد تسابقت الدول المختلفة في الأخذ بنظام الوساطة أو لجان

التوفيق، لما فيه فائدة للمتقاضين والقضاة[١٣]، وبذلك أصبحت تلك الوسائل الرضائية البديلة لحل النزاعات النجم الساطع في مجال العدالة القضائية [14].وما يعنينا في هذا المقام نظامنا القضائي العراقي وكذلك المصري، هو اقتراح إنشاء لجان توفيق أو وساطة في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارين العامة طرفاً وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة إدارية، وذلك تخفيفاً عن المتخاصمين مع تلك الجهات الإدارية لإتاحة فرصة حصولهم على حقوقهم في هذا المجال، وبخاص بأن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بدستورية تلك اللجان، وأن نشاطها لا ينال من حق التقاضي كحق دستوري[١٥]، بصدد تناولها لجان التوفيق بالتأمينات الاجتماعية بذكرها بأن نشاط لجان التوفيق لا يمثل مساساً بحق التقاضي في محتواه أو مقاصده، لأن الالتجاء إلى التوفيق قد يغنى عن الخصومة القضائية، وأن كان لا يحول دونها، ذلك أن اختصاص لجنة التوفيق لا يمس حق الخصوم في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لاختصاص جهات القضاء، ولا ينحيها عن مباشرة وظائفها وكذلك اعتبرته من قبيل تيسير أمر حصول أصحاب الحقوق على حقوقهم، وتجنبهم حدة الخصومة القضائية التي تأكل على حد قولها حطبها من خلال حدتها، وأن تسوية الحقوق المتنازع عليها ودياً من خلال هذه اللجان فقد تيسر أمرها لأصحابها.الفرع الثالث صلاحية الجزاء الإجرائي في مرحلة المساعدة القضائية نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة المصري على أن يفصل مفوض الدولة في طلبات الإعفاء من الرسوم، كما نصت المادة التاسعة من المرسوم الصادر بشأن تعريفة الرسوم والإجراءات أمام القضاء الإداري على أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب. ونصت المادة العاشرة من هذا المرسوم على أن يفصل في طلبات الإعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظة سكرتارية المحكمة وفي المادة ٦٢ – معدلة من نظام مجلس شورى الدولة على أن "تلغى جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعلى الرسوم الأميرية والبلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب والرسوم.تحال جميع الاعتراضات العالقة أمام هذه اللجان بالطريقة الإدارية إلى المحاكم الإدارية وفق صلاحيتها الإقليمية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.يجب على صاحب العلاقة في مختلف قضايا الضرائب والرسوم الاعتراض عليها أمام الدائرة المالية المختصة قبل تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك تحت طائلة رد الاعتراض. وتبقى سارية المفعول لهذا الغرض أحكام المواد ٢ إلى ٩ والمادة ١٧ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ المتعلق بتحديد أصول الاعتراضات على الضرائب والرسوم ومهل البت بها"من المعلوم وفقا أن على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا، ويترتب على عدم سداد الرسوم المقررة رفض قبول طلب قيد صحيفة الدعوى أو الطلب أو استبعاد القضية من جدول الجلسات إذا تبين عدم سداد الرسوم بعد ذلك.ولكن ما هو الحل إذا كان المدعى – رافع الدعوى – أمام القضاء الإداري لا يستطيع سداد الرسوم المقررة لإقامة الدعوى وكذلك أتعاب المحامي الذي سوف يتولى المرافعة عنه والدفاع عن مصالحه؟ هل يعنى ذلك حرمان هذا الشخص من اللجوء للقضاء لعدم مقدرته المالية على تحمل أعباء ومصاريف الدعوى؟ لمعالجة هذا الوضع ولعدم حرمان هذا المتقاضي من اللجوء إلى القضاء الإداري للحصول على حقوقه فقد تقرر السماح له بالتقدم بطلب لإعفائه من هذه الرسوم القضائية وندب أحد المحامين للوقوف أمام القضاء والمرافعة عنه.ويختص بالنظر في هذا الطلب مفوض الدولة الموجود بمحاكم مجلس الدولة، وله في سبيل النظر في هذا الأمر وتقرير الفصل فيه طلب المستندات اللازمة والدالة على عدم قدرة المدعى على الوفاء بالرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، وله أن يقرر رفض الطلب، كما له أن يقرر قبوله، وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم بندب أحد المحامين نيابة عن المدعى.ولكن هل يشترط للفصل في طلب الإعفاء من الرسوم استدعاء الخصم أو الطرف الآخر في الدعوى (جهة الإدارة) لسماع وجهة نظره في هذا الموضوع؟، وهل يتوقف الأمر على قبوله أو رضائه؟في حقيقة الأمر أنه لا يوجد نص صريح بهذا المفهوم في قانون مجلس الدولة وكل ما ورد يتعلق بحق ذي الشأن في المعارضة في تقدير الرسوم لا الإعفاء منها، وذلك حيث أن تقدير الرسوم أمام القضاء الإداري لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ومن ثم فلا وجوب لحضور الطرف الآخر في الدعوى وأن جاز استدعاؤه لسماع رأيه في طلب الإعفاء ولا يلزم هذا الرأي اللجنة أو مفوض الدولة الذي له أن يقرر الإعفاء إذا ما توافرت مبرراته وأهمها العجز عن الدفع، واحتمال كسب الدعوى[١٦].

وكل ما للطرف الآخر أن يعارض – إذا ما أراد – في تقدير هذه الرسوم وذلك في خلال ثمانية أيام من إعلان هذا الأمر.ولكن ما هو المقصود بالإعفاء من الرسوم؟ هل معنى الإعفاء من الرسوم الإعفاء منها كلية بحيث لا يجوز مطالبة طالب الإعفاء بها؟ أم يعنى ذلك إرجاء تحصيل هذه الرسوم إلى ما بعد الفصل في الدعوى؟ لا شك أن اشتراط احتمال كسب الدعوى كسبب للإعفاء يعنى أنه لو قدر مفوض الدولة أن طالب الإعفاء سيخسر الدعوى فإن عليه رفض هذا الطلب وتكون المغامرة من جانب المدعى إذا ما أراد رفع الدعوى رغم ذلك بتحمله للرسوم.ولهذا يكون الإعفاء من الرسوم مؤقتا لحين الفصل في الدعوى وحيث يتوقف الأمر على نتيجة الفصل في الدعوى فإن كسبها صار الإعفاء نهائيا وتحمل الرسوم

الطرف الآخر – ما لم يوجد سبب لإعفائه هو الآخر – أما إذا خسرها المدعى تحمل الرسوم وذلك لأن احتمال كسب الدعوى وهو سبب الإعفاء المؤقت قد أصبح مستحيلا ومن ثم سقط شرط من شروط الإعفاء.ويمكن تفسير تحمل المدعى للمصاريف القضائية في حالة الخسارة تطبيقا لقواعد قانون المرافعات التي تقضى بتحمل من يخسر الدعوى لمصاريف إقامتها.وقد استقرت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا على أن طلب الإعفاء من الرسوم مثله مثل التظلم يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الجائز الطعن فيها بالإلغاء[١٧].ومن البديهي أنه لكي ينتج هذا الطلب أثره في قطع ميعاد دعوى الإلغاء أن يتم تقديمه قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، وبالتالي يبدأ ميعاد جديد لرفع الدعوى من تاريخ الفصل في هذا الطلب سواء بالرفض أو القبول، وذلك ما لم يتوافر سبب أخر من أسباب انقطاع أو وقف ميعاد دعوى الإلغاء (كرفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو التظلم، أو القوة القاهرة) [١٨].وتقديم طلب الإعفاء يترتب عليه انقطاع الميعاد حتى لو كان المدعى قد تقدم سابقا بتظلم انقطع معه الميعاد ذلك أنه ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد. كما أن تقديم طلب المساعدة القضائية من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى ويظل له هذا الأثر قائماً لحين صدور القرار وهو ما يعنى وجوب رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار بالقبول أو الرفض في طلب المساعدة القضائية.ولا يمنع القرار الصادر بالرفض من تقديم طلب جديد بالإعفاء أو المساعدة وذلك حيث لا يحوز القرار الصادر بشأن الإعفاء من الرسوم في الطلب الأول أية حجية لأنه لم يفصل في خصومة قضائية . بل هو قرار ولائي . ولهذا يمكن للمدعى تقديم طلب جديد للإعفاء من هذه الرسوم أمام نفس المحكمة – سواء أمام نفس المفوض أو أمام غيره – أو أمام محكمة أخرى بشأن ذات الموضوع، غير أن هذا الطلب الجديد لا يقطع ميعاد دعوى الإلغاء في هذه الحالة إذ العبرة بالطلب الأول، كما هو الحال بالنسبة للتظلم أيضا[١٩]وإذا كان هذا هو أثر تقديم طلب الإعفاء من الرسوم بالنسبة لدعوى الإلغاء فإن تقديم هذا الطلب يترتب عليه أيضا بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل قطع مدد التقادم ولذلك يبدأ ميعاد جديد للتقادم من تاريخ صدور القرار بالرفض أو القبول من مفوض الدولة[٢٠]وجدير بالذكر أن تقديم طلب الإعفاء بالنسبة للطعن بإلغاء القرار يشمل كذلك طلب التعويض عنه لوحدة الأساس القانوني لكليهما، وهو عدم مشروعية القرار الإداري[٢١]. ولا يعنى تقديم طلب الإعفاء من الرسوم إقامة الدعوى القضائية أو مباشرتها، وذلك حيث لا ترفع الدعوى إلا بإجراء معين ومختلف وهو إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة وذلك حيث لا ينطوي طلب الإعفاء على معنى التكليف بالحضور للخصم أمام القضاء[٢٢]ولهذا أيضا لا يمنع التظلم الوجوبي قبل إقامة الدعوى من تقديم هذا الطلب قبل التظلم أو قبل الفصل في التظلم لأنه – أي طلب الإعفاء – ليس إلا استعدادا لرفع الدعوى، وأن كان البعض يرى أن تقديم طلب الإعفاء من الرسوم يغنى عن التظلم الوجوبي ويقوم مقامه، وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا أيضا في مصر، ومجلس شورى الدولة اللبناني[٢٣].ولكن هل يجوز التقدم بطلب الإعفاء في أي وقت بالنسبة لمن يرغب في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري؟ لا شك أنه يشترط أن تكون الدعوى أو الطعن قد قدم في الميعاد الذي يتطلبه القانون سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء (ستون يوما) أو بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية، إذ أنه لو قدم بعد هذه المواعيد لما كان هناك جدوى من نظره أو قبوله لأن الدعوى لن تقبل، ويتولى تقدير ذلك مفوض الدولة الذي يعرض عليه الموضوع[٢٤].وإذا كان هناك ميعاد نهائي لا يجوز بعده تقديم طلب الإعفاء – فوات مواعيد الطعن – لأن الدعوى تكون في هذه الحالة غير مقبولة إلا أنه لا يوجد وقت محدد للتقدم بالطلب، ومن ثم يجوز التقدم بطلب الإعفاء قبل التظلم إلى الجهة الإدارية – إذا كان التظلم وجوبيا – أو قبل تلقى الرد على التظلم ومن باب أولى قبل رفع الدعوى أو إيداع الصحيفة.وأخيرا فإن تحديد من يتولى سداد الرسوم في الدعوى يتوقف على القرار الصادر في الدعوى فإن صدر لصالح المدعى (مقدم طلب الإعفاء) صار الإعفاء المؤقت من السداد نهائيا وأمكن مطالبة الطرف الآخر في الدعوى به، أما إذا خسر المدعى دعواه وجب عليه سداد الرسوم[٢٥]ولما كانت لمساعدة القضائية حالة ما إذا ثبت عدم قدرة الخصم على القيام بأعباء تكاليف التقاضي وسداد الرسوم القضائية المقررة قانوناً، فإنه في هذه الحالة يتقدم إلى لجنة المساعدة بالمحكمة، ويطلب إعفاؤه من الرسوم وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءات الدعوى الإدارية[٢٦]وطلب المساعدة لا يقوم من مقام المطالبة القضائية، فلا يعتبر رفعاً للنزاع إلى المحكمة، فهو ليس من إجراءات رفع الدعوى ولا تتصل به الخصومة، ومن ثم لا يعد من قبيل الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية. بناء عليه لا يمتد الجزاء الإجرائي إلى هذا الطلب[٢٧].

المطلب الثاني مدى جواز امتداد الجزاءات الإجرائية بعد انقضاء الخصومة الإدارية

تمهيد:تنتهي الخصومة الإدارية عادة بالحكم في موضوع الدعوى والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع أو الاعتداء على الحق.وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعى أو ضد مصلحته، على أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة منها زوال الخصومة

دونما حكم فاصل في موضوعها، حيث تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي لانقضائها بغير حكم فيها.على ضوء ذلك نبحث في هذا المطلب مدى جواز امتداد الجزاءات الإجرائية بعد انقضاء الخصومة الإدارية من خلال الفرعيين التاليين.الفرع الأول حالات انقضاء الخصومة الإدارية اختلف فقه القانون العام في العراق كما هو في لبنان ومصر حول تعريف محدد للخصومة الإدارية، فيُعرفها البعض بأنها الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية[٢٨] بعد التظلم من القرار المراد إلغاءه في الحالات المتطلبة قانوناً.ويعرفها جانب أخر بأنها الدعوى التي يكون أحد طرفيها على الدوام مدعياً كان أو مدعياً عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة وذات هيمنة على الطرف الآخر سواء كان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص[٢٩].ويرى الباحث؛ أن للخصومة الإدارية مفهومين مفهوم ضيق وآخر واسع، فالمفهوم الضيق تقتصر فيه الخصومة على مجرد النزاع بمعنى الكلمة أي القائم أمام القضاء الإداري فقط بما يتطلبه من إجراءات إدارية قضائية.أما المفهوم الواسع – وهو محل دراستنا والذي سوف نتناوله يشمل الخصومة بشقيها الإداري والقضائي إذ أنها تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تبدأ منذ لحظة اقتراف التصرف الخاطئ سواء صدر من الجهة الإدارية أو من العاملين بها أو المتعاملين معها مرورا بالتظلم الذي هو وسيلة لنشأة الخصومة الإدارية وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو تنازل أو صلح، فالارتباط الوثيق قائم بين شقي الخصومة، فإذا كان الشق الإداري تبدأ به الخصومة فإن الشق القضائي هو النهاية الحتمية لها.لذا فإنه من المناسب اعتبار الخصومة الإدارية بأنها خصومة أحد أطرافها الجهة الإدارية تنشأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية بهدف تصحيح تصرف إداري خاطئ صادر من أحد طرفيها وتم التظلم فيها وقد تستمر أمام القضاء الإداري بإجراءات قضائية بهدف الحصول على حق قائم ومشروع يحميه القانون[٣٠].

وعلى الرغم من أن الفقه شبه مجمع على ضرورة تقنين إجراءات الخصومة الإدارية بشقيها نظراً لما ينتج عن التقنين من توفير الضمانات للمتقاضين في مجال العلاقات الإدارية وتوفير الطمأنينة في نفوس العامة[٣١]. إلا أنه قد يُرى صعوبة هذا التقنين المنتظر وأن استقلال المرافعات الإدارية في تقنين منفرد ليس من السهل اليسير، وأن المرافعات المدنية والتجارية هي الشريعة العامة لكافة الإجراءات.جدير بالذكر أن استقلال إجراءات الخصومة الإدارية، ولتقنين هذه الإجراءات لها فوائد عديدة ومتنوعة في المجال العملي منها (سهولة الرجوع للقانون الإجرائي المقنن عند الحاجة إليه في يسر وسهولة – التقنين يحيط كافة أطراف الخصومة بفحوى القانون ومضمونه مسبقا – التقنين يبث الثقة في نفوس المتقاضين والقاضي والرأي العام) [٣٢].وانقضاء الخصومة نوعان: ١– انقضاء تام: ويحدث حال صدور حكم فاصل في المنازعة موضوعها بصفته العمل القانوني المتمم لها، ينهي الإجراءات والمنازعة فيها. بشكل يحول دون إثارتها قضائيا تارة أخري. ٢– انقضاء ناقص: يجري حين تنتهي دون أن تبلغ بحكم تمامها، بمعني سيرها قبل فصل القضاء في موضوعها. ولذا يطلق عليه الانقضاء العاجل أو المبتسر[٣٣].وبدوره يتنوع الانقضاء المبتسر إلى نوعين، هما: الانقضاء التبعي: ويعني انقضاء الخصومة إثرا لانقضاء حق الدعوى. ويحدث في حالات معينة وهي: الصلح، التسليم، ترك الدعوى، وفاة أحد الخصوم في الحالات التي لا تقبل بطبيعتها حلولا من الغير محله.والانقضاء الأصلي: وهو انقضاء الخصومة استقلالا عن الدعوى. بمعني أن الخصومة تزول ككيان إجرائي. ويبقي حق الدعوى قائما على نحو يمكن معه إقامة دعوى جديدة عن ذات النزاع. طالما لم ينقض الحق المتنازع عليه بالتقادم. وهو يجري في حالات عددتها المادة ٣٨٥ بأنها: سقوط الخصومة، ترك الخصومة، بطلان التكليف بالحضور. وذات التقسيم للانقضاء المبتسر، نراه قائما في الفقه الإجرائي المصري مع مغايرة في التسمية. إذ يطلق على الانقضاء التبعي، الانقضاء الموضوعي، أما الانقضاء الأصلي فقد اصطلح على تسميته بالانقضاء الإجرائي. بغير تبديل في أساس التقسيم. غير أن الفارق يمكن في توسعه الفقه المصري لحالات الانقضاء الإجرائي عت مثيله في فرنسا. إذ يضيف إليه بعض الفقهاء حالة الحكم ببطلان رفع الدعوى. أو بعدم الاختصاص. جدير بالذكر أنه لا يمكن اعتبار بداية الحكم ببطلان رفع الدعوى أو المطالبة القضائية من حالات الانقضاء. لأن الانقضاء لا يرد إلا على خصومة نشأت صحيحة، وانتظمت في سيرها. حتى صادفها عارض أفضي إلى زوالها. أما بطلان رفع الدعوى أو عدم قبولها أو بطلان المطالبة القضائية. فإنه يعني أن الخصومة لم تنعقد صحيحة، ولم تنشأ أو ولدت ميته، حتى وأن تحقق لها الوجود. فهو وجود الظاهر لا وجود الحقيقة القانونية، إذا تظل تبعا لبطلان أساس نشأتها، هي والعدم سواء[٣٤]وفي ذلك قالت المحكمة الإدارية العليا: "..... فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصوم للخصم الأخر إلى التلاقي أمام القضاء، أو لم يكن لأحدهما أو كلاهما وجود. فلا تنشأ الخصومة، ولا تنعقد. ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا. فإذا لم تقم الدعوى صحيحة، سقط ركن من أركان الخصومة. ومتي انعدمت هذه فقدت كيانها كان الحكم صادرا في غير خصومة. وبالتالي باطلا مطلقا، ينحدر به إلى الانعدام"[٣٥].

أما عن الحكم بعدم الاختصاص، فهو أيضا ليس سببا للانقضاء لأن الخصومة لا تزول على أثره لا بين أطرافها، ولا بينهم وبين قضاء الدولة، لتبدأ بدلا منها خصومة جديدة، أو ينقضي حقهم بسببه في تجديدها لانقضاء موضوعها. والاختصاص بمعناه العام هو تعيين الجهة القضائية

التي خولها القانون الفصل في المنازعات، وقواعد الاختصاص هي التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة ويقسم الاختصاص إلى ثلاثة أنواع هي الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني[٣٦].إن صدور القرار على خلاف قواعد الاختصاص يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص أي عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأنه يدخل ضمن اختصاص سلطة أخرى[٣٧] ويتعلق هذا العيب بالنظام العام[٣٨] ويترتب على ذلك أن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر النزاع.[٣٩]ويعرف أيضاً بأنه أهلية المحكمة بنظر الدعوى ويراد به أيضاً القواعد التي تحدد المنازعات والقضايا والمسائل التي تدخل في سلطة كل محكمة[٤٠].الفرع الثاني تمييز الحكم الإداري عن الجزاء الإجرائي الحكم الإداري لا يعد في ذاته جزاءً إجرائياً، فالحُكم لغة: (الحُكم) القضاء (والحُكم) أيضاً الحكمة من العلم[٤١]، أما اصطلاحاً فإنه يعرف بالقرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى[٤٢] ويعرف أيضاً بأنه القرار القضائي الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ليحسم النزاع[٤٣].فهو قرار يجب أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية ومن ثم فإن القرار الصادر من هيئة غير قضائية حتى لو كان من بين أعضاء هذه الهيئة قضاة مثل القرارات الصادرة عن لجنة التعويض في شركة التأمين الوطنية عن حوادث المركبات لا تعد أحكاماً[٤٤] لعدم صدورها من محكمة تتبع جهة قضائية.ويتطلب في الحكم ذكر أسبابه المتضمنة سرد وقائع الدعوى وبيان الأدلة وتطبيق النص القانوني المتوافق مع كل دعوى وكذلك يجب أن يتضمن أسباب الحكم رد المحكمة على ما يبديه الخصوم من طلبات ودفوع[٤٥].وإن ذكر أسباب الحكم هو لدفع أي شبهة ترد عليه والتأكيد على خلوه من التعسف والجور وهو يهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن[٤٦]أما عن الحكم الإداري، هو الحكم الصادر بنظر منازعة تكون دائماً الإدارة طرفاً فيها، فالحكم الإداري هو قرار تصدره جهة قضائية إدارية مشكلة وفقاً للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهي الخصومة بحيث تستنفذ المحكمة ولايتها بإصداره يستوي في ذلك أن يصدر هذا القرار عن محكمة منحها القانون الدور القضائي في المنازعات[٤٧]وفي فرنسا نجد أن الحكم يعد أقوى أوقات القضية ذلك أنه يظهر الجزء البارز في التنازع وقد قضى قانون التنظيم القضائي الإداري الفرنسي لسنة (٢٠٠١) بسرية المداولة لضمان قدرة القضاة على التعبير والتصويب حول معنى الحكم بكل حرية وبعيداً عن كل ما يضر باستقلال القضاء الإداري[٤٨]، ويتم نطق الأحكام القضائية باسم الشعب الفرنسي.أما في مصر فنجد أنها تنطق باسم الشعب المصري بمقتضى المادة (١٦٩) من الدستور المصري (٢٠١٤) والتي تقر بأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية والمادة (١٧٠) من الدستور أشارت بأن يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه المبين في القانون[٤٩].وفي العراق ولبنان نجد أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تصدر باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون[٥٠].بناء عليه فالحكم الصادر في المنازعة الإدارية لا يعدو كونه عنواناً للحقيقة ولا يمثل جزاء إجرائيا على أي خصم من الخصوم، إذ ربما يصدر حكماً على المدعي ذاته أو على من لم يخالف أي قاعدة إجرائية توجب إنزال جزاء إجرائي عليه.والقاعدة العامة – تقرر أن الأحكام حجية الشيء المقضي به، وأن هذه الحجية يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي يفصل فيه محلاً وسبباً، وهذا ما يسمى بالحجية السببية وهذا هو الأصل العام، واستثناء من الأصل هناك حجية يمتد أثرها إلى الغير وتجاه الكافة وتسري في كافة الدعاوي وهذا الاستثناء يأتي في أن الحجية هي قرينة قانونية قاطعة على ما تقضي به وتسري في مواجهة الكافة. [٥١]يقصد بحجية الحكم المقضي به أو الأمر المقضي به أن الحكم الصادر من المحكمة إذ يطبق إرادة القانون في حالة معينة ويحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، فإذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها، فيقضى بعدم قبولها لسبق الفصل فيها[٥٢]وقد تناول المشرع العراقي موضوع الحجية في قانون الإثبات إذ نصت المادة ١٠٥ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت على درجة البتات تكون حجية بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)أما المادة ١٠٦ من قانون الإثبات نصت على أنه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة) ولابد من القول أن الغاية من تقرير حجية الشيء المقضي به هي وضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأبيد الخصومات وذلك كله متصل بأمن وسلامة المجتمع وكذلك منعاً للتضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية.[٥٣]

الحكم الصادر بالإلغاء حجة على الكافة. وهي نتيجة منطقية لكون دعوة الإلغاء دعوى عينية، ومن ثم فان حجية الحكم بالإلغاء كذلك حجة عينية، تعني إعدام القرار في ذاتهِ، دون أن تقتصر حجيته فقط، على من صدر لصالحه وإنما لكل ذي شأن أن يتمسك بالآثار التي تترتب على مثل ذلك الحكم، وهذه الحجية المطلقة يختلف مداها بحسب ما إذا كان الإلغاء كلياً أو جزئياً. ففي الإلغاء الكلي فان الإلغاء يشمل كافة أجزاء القرار ومناحيه فيعدمه كله – في حين أن الإلغاء النسبي أو الجزئي، فان أثره إنما يقتصر فقط على جزء من القرار دون باقيه فيبقى صحيحاً فيما عدا ذلك الجزء الذي صدر الحكم بإلغائه[٥٤]ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء برفضها تكون حجته إنما هي حجة نسبية

أي أنه لا يجوز التمسك بتلك الحجية إلا إذا اتحد والخصوم الموضوع والسبب في الدعوتين، فلا يجوز التمسك بالحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء إلا في دعوى جديدة تتحد مع الدعوى التي سبق رفضها خصوماً وموضوعاً وسبباً ذلك أن القرار قد يكون صائباً بالنسبة إلى الطاعن. مخالفاً للقانون بالنسبة لغيره[٥٥] وقد اقر المشرع المصري بنص صريح الحجية المطلقة لحكم الإلغاء وذلك في المادة (٥٢) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ أنه (تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة تكون حجة على الكافة) وفي فرنسا أكد الفقه والقضاء مراراً واجمع الفقهاء على حيازة حكم الإلغاء على هذه الحجية المطلقة [٥٦]. وقد سلك الفقه والقضاء في العراق هذا المسلك بإقراره ذلك على الحكم الصادر بالإلغاء، ففي قرار مجلس الانضباط العام (أن القرار الذي يصدر فيها من قبل مجلس الانضباط العام تكون له حجية مطلقة من قبل الكافة ويكون ملزماً)[٥٧]ومن كل ما تقدم نستخلص أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تتمثل بانه إذا ما صدر حكم بإلغاء قرار إداري معين، ثم أقام شخص أخر دعوى ثانية لإلغاء ذات القرار، كانت الدعوى غير مقبولة لانعدام موضوعها، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار مجلس الانضباط العام في ١٥ / ٨ / ١٩٩٩، إذ جاء فيه (ادعى المدعي بأن وزارة النفط أصدرت كتابها المرقم ١٢٢٣ في ١٩٩٧/٤/٥ والذي يقضي بقيام الشركات التابعة لهذه الوزارة بتدريب منتسبيها المعينين على الملاك الدائم بدورات تطويرية في معهد التطوير التابع لهذه الوزارة، وتصرف لهم مخصصات إيفاد وسفر وفق الجدول المرفق طي كتابهم. وقد قامت شركة نفط الشمال بإرساله كلا من (ن.ع ود. ق وش. ق وث. ف) وأخرين في دورة تدريبية إلى محافظة بغداد إلا أن الشركة المذكورة امتنعت عن صرف مخصصات الإيفاد على أساس انهم وأن كانوا من منتسبي الشركة إلا انهم من سكنة بغداد. ولذا فان مضمون الكتاب لا ينطبق عليهم، وبعد اطلاع المجلس على إضبارة الدعوى. لوحظ بان الطعن المقدم من قبل المدعي سبق وأن أصدر المجلس قراراً يتعلق بذات الموضوع وقد حاز درجة البتات ولكون القرار الحائز على درجة البتات حجة على الكافة واستنادا لأحكام المادة ١٠٥ و١٠٦ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ قرر رد الدعوى شكلاً. [٥٨] وفي حكم أخر لمحكمة القضاء الإداري في مصر جاء فيه (إذا كانت أسبقية الطعون في الترقية في الأقدمية التي ردتها المحكمة في حكمها السابق التي خلصت فيها بحكمها النهائي فمن ثم لا يجوز إثارة النزاع في شأنها مرة أخرى إذ يمنع ذلك حجية الشيء المحكوم فيه).[٥٩]أما بالنسبة للحكم الصادر في غير دعوى الإلغاء، فانه يعد حجة على الخصوم انفسهم، تمنع من طرح النزاع بينهم من جديد، وإلا اصطدمت الدعوى الجديدة بالدفع بعدم نظرها لسبق الفصل فيها[٦٠]، أما بالنسبة إلى الشق الثاني والخاص بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي فقد تقرر قبول الطعن شكلاً استناداً لأحكام المادة السابعة/ثانيا/ط من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل[٦١]من ذلك يتضح أن القضاء الإداري في العراق قد خطى خطوة متقدمة إلى الأمام إذ إننا نجد في قرار واحد ينظر دفعين شكلين في أن واحد إذ يرد طلب الغاء القرار الإداري ويحكم بالوقت ذاته بقبول الطعن بالشق الخاص بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي. وبذلك نستنتج بانه إذا ما تعددت الدفوع في موضوع الدعوى فان للمحكمة أن ترد ما هو مخالف منها للشكل المطلوب قانوناً.

الخاتمة

لما كانت الأعمال الإجرائية هي التي تتم داخل الخصومة القضائية الإدارية، فإنه يكون من الأهمية تحديد الإجراء الذي تبدأ به الخصومة الإدارية، والذي يمكن أن يكون محلاً للجزاء الإجرائي إذا شابه عيب، بحسبان أن الخصومة هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت المطالبة القضائية التي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع، كما في أحوال سقوطها أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن، كما في أحوال الترك[٦٢]وتبدأ الخصومة الإدارية برفع الدعوى الإدارية وليس بإعلانها، وهو ما يتم بإيداع عريضتها في قلم كتاب المحكمة المختصة، فبلك الإجراء تنعقد الخصومة الإدارية، على خلاف الحال في القضاء العادي[٦٣]·فالخصومة الإدارية تنعقد صحيحة متى استوفت العريضة بياناتها الجوهرية وتم إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة أما إعلان العريضة إلى ذوي الشأن أو الجهة الإدارية ليس ركناً من أركان المنازعة الإدارية أو شرطاً لصحتها، وإنما هو إجراء مستقل ولاحق، وكذلك إعلان عريضة الدعوى الإدارية، وهي إجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير على صحة انعقاد الخصومة الإدارية.

النتائج

١-لا يمتد شمول الجزاءات الإجرائية لإجراء التظلم الإداري، باعتباره مقدم لجهة إدارية من جهة، من ثم يخو من صفة قضائية الإجراء، إذ أن المحكمة هي التي تختص دون سواها بتوقيع الجزاء الإجرائي. كما أن التظلم لا يعد أحد إجراءات الخصومة الإدارية.

٢-من يقوم بإبداء طلب إلى لجان التوفيق في المنازعات الإدارية هو الخصم ذاته، وهو داخل بطبيعة الحال في إجراءات الدعوى الإدارية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تقاعس الخصم عن أداء ذلك الإجراء يكون محلا لتوقيع الجزاء الإجرائي عليه.

٣-وطلب المساعدة لا يقوم من مقام المطالبة القضائية، فلا يعتبر رفعاً للنزاع إلى المحكمة، فهو ليس من إجراءات رفع الدعوى ولا تتصل به الخصومة، ومن ثم لا يعد من قبيل الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية. بناء عليه لا يمتد الجزاء الإجرائي إلى هذا الطلب

٤-إن صدور القرار على خلاف قواعد الاختصاص يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص أي عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأنه يدخل ضمن اختصاص سلطة أخرى ويتعلق هذا العيب بالنظام العام ويترتب على ذلك أن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر النزاع.

٥-أن القضاء الإداري في العراق قد خطى خطوة متقدمة إلى الأمام إذ إننا نجد في قرار واحد ينظر دفعين شكلين في أن واحد إذ يرد طلب الغاء القرار الإداري ويحكم بالوقت ذاته بقبول الطعن بالشق الخاص بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي. وبذلك نستنتج بانه إذا ما تعددت الدفوع في موضوع الدعوى فان للمحكمة أن ترد ما هو مخالف منها للشكل المطلوب قانوناً.

التوصيات

١- لقد حدد المشرع اختصاص محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام وجعل مقرها وزارة العدل، ونرى بان يتم التوسع بإنشاء محاكم إدارية في كل محافظة للنظر في كافة المنازعات الإدارية وإنشاء محكمة انضباط في كل محافظة، وجعل محكمة القضاء الإداري كمحكمة تمييز للنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والمحاكم الانضباطية ولاسيما أن العراق بلد واسع وفيه عدد من المحافظات المتباعدة ومن الصعب الحضور لإقامة الدعوى في بغداد. لذلك قد يعزفون عن مراجعة تلك المحاكم لإقامة الدعوى ضد الإدارة.

٢- ضرورة تشريع نظام داخلي للمحكمة الإدارية العليا فهي تعد من متطلبات وضرورات النظام القضائي الإداري الذي أقره قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) وبذلك يكون من مقتضيات تنظيم العمل فيها أن يكون لها نظام داخلي بحكم إجراء سير العمل فيها ونظرها للدعوى المرفوعة أمامها وإجراءاتها عند الفصل في الدعاوى.

٣- يجب على المشرع أن يأخذ بنظام شطب الخصومة فلئن كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية تختصم قرارا إداريا إلا أن هناك نزيفا من دعاوى القضاء الكامل التي لا تقترن بوقف التنفيذ ملقاة على محاكم القضاء الإداري تستوجب تطبيق نظام الشطب لما يتماشى مع طبيعة الخصومة الإدارية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع اللغة العربية

١-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨.

٢-سنن أبي داوود: دار إحياء السنة النبوية، ٢٠١٥.

ثانيا: المراجع القانونية

المراجع العامة

المراجع المتخصصة

١- إبراهيم محمد على: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

٣- أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٧.

٤- أسامة شتات المحامي: التعليق على الدستور المصري لسنة (١٩٧١)، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

٥- جمال مولود ذيبان: ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٢.

٦- حسين أبو زيد: الحكم بإلغاء حجيته وأثاره وتبعيته، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٩.

٧- حلمي محمد النجار: أسباب الطعن بطريق النقض، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٨- زهدي يكن: القضاء الإداري، في لبنان وفرنسا، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩.

٩- سعاد الشرقاوي: المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

١٠- سعدون ناجي القشطيني: شرح أحكام قانون المرافعات، مطبعة المعارف، ١٩٧٢.

١١- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧.

١٢- سمير يوسف البهي: إجراءات الدعوى الإدارية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٠.

١٣- سمير يوسف البهي: قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، ١٩٨٣.

١٤- شادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

١٥- عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م.

١٦- عبد الحكيم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، نظرية الحكم المدني، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

١٧- عبد المنعم جيرة: أثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

١٨- عبد الوهاب البنداري: طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا واقتصاديا للعاملين المدنيين في الدولة أو القطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة نشر.

١٩- عدنان الخطيب: الإجراءات الإدارية، محاضرات ألقاها على طلاب قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨.

٢٠- على القهوجي، وفتوح الشاذلي: مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية، ١٩٩٢.

٢١- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٢٢- محسن خليل: قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

٢٣- محمد باهي أبو يونس: انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

٢٤- محمد جمعة يوسف الحلاق: خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

٢٥- محمد خيري الوكيل: التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.

٢٦- محمد ماهر أبو العينين: المبادئ القضائية الحديثة للمحكمة الإدارية العليا في مصر، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٣.

٢٧- محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.

٢٨- مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.

٢٩- مصطفى كامل وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٣.

ثالثا: الرسائل العلمية (رسائل ماجستير)

١- إسراء البياتي: حجية حكم الإلغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٢- صالح إبراهيم أحمد الميتوتي: شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٣- عصام عبد الوهاب البرزنجي: دعوى الإلغاء، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٤- ماجد نجم عيدان: النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

رابعا: المجلات والمنشورات والمقالات

١- صلاح عبد الحميد السيد: الحكم الإداري المدني، مجلة مجلس الدولة، ١٩٦٠.

٢- على الكرباسي: مجلة شركة التأمين الوطنية، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٩.

٣- كساندر: المجلد ٥ ٨، ٢٠١٣.

٤- أحمد براك: نظرات في نظام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، مقال منشور على الرابط التالي، بتاريخ دخول ٢٠٢٢/٦/٢٧، http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1038

خامسا: المواقع الإلكترونية

١-الموقع الإلكتروني لمجلس شورى الدولة، حكم رقم، ٣٥٧ /١٩٦١، على الرابط التالي؛ http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=51587&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B8%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

٢-الموقع الرسمي للمطابع الأميرية، على الرابط التالي، بتاريخ دخول ١٩-٩-٢٠٢١؛ https://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

سادسا: المراجع الأجنبية

G.vedel et p.delvolve ،droit admistratif. Paris ،p.u.f ،p591

هوامش البحث

(١) ولذلك قضى بأن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا يعد إجراء قضائياً، إذ لا تعتبر الدعوى مرفوعة إلا بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة، ومن ثم فإن طلب الإعفاء من الرسوم لا يتضمن معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة، إنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم القضائية، ومن ثم لا يعلن على يد محضر، ولا يعدو أن يكون قرار لجنة المساعدة ترخيصاً لطالب المعافاة في رفع دعواه مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى ما بعد الفصل فيها. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق، جلسة ١١ فبراير ١٩٥٦.

(٢) المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. كذلك تنص المادة ٦٣ – معدلة من نظام مجلس شورى الدولة على أن "١ تنظر المحاكم الإدارية في طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة للقرارات ذات الصفة الإدارية سواء كانت تتعلق بالأفراد أم بالأنظمة الصادرة عن سلطة عامة محلية (محافظ قائمقام مجلس بلدي الخ...).

٢ في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها.

٣ في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين المحليين.

٤ المادة ٦٤ معدلة خلافا لأي نص أخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

تطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مبرم.

(٣) عصام عبد الوهاب البرزنجي، دعوى الإلغاء، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

(٤) زهدي يكن، القضاء الإداري، في لبنان وفرنسا، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص٨٤.

مجلس شورى الدولة، حكم رقم، ٣٥٧ /١٩٦١، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=51587&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B8%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

(٥) الطعن رقم ١٧٨٠١ لعام ٦٢ بتاريخ جلسة، ٢٠١٧/٤/١ حكم غير منشور، الموقع الرسمي للمطابع الأميرية، على الرابط التالي، بتاريخ دخول ١٩-٩-٢٠٢١؛

https://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

(٦) صالح إبراهيم أحمد الميتوتي، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٢٣٤

(7) G.vedel et p.delvolve ،droit admistratif. Paris ،p.u.f ،p591

(٨) المستشار عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا واقتصاديا للعاملين المدنيين في الدولة أو القطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة نشر، ص ٨.

(٩) الطعن رقم ١٥١٠٤ لعام ٥٥ بتاريخ جلسة، ٢٠١٦/١١/١٧ حكم غير منشور، الموقع الرسمي للمطابع الأميرية، على الرابط التالي بتاريخ دخول ١٩-٩-٢٠٢١؛

https://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

أيضا مجلس شورى حكم رقم، ٧٠ /١٩٦٣، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=51998&selection=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B8%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

(١٠) ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص١٢١

(١١) الأعمال الإجرائية في الخصومة الإدارية متنوعة، منها ما يقوم به القاضي قبل الحكم، ومنها ما يقوم به الخصوم أو وكلائهم مثل الطلبات على اختلاف أنواعها والدفوع، ومنها ما يقوم به الغير كشهادة الشهود أو عمل الخبير، والعمل الإجرائي يكون جزءاً من وحدة كبيرة هي الخصومة. سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٣٣.

(١٢) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٣٥٢.

مجلس شورى الدولة، حكم رقم، ٦٠١ /٢٠١٨، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=131441&selection=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

(١٣) فأخذ به النظام الأمريكي في قانون إصلاح العدالة عام ١٩٩٠، كما توسع به التشريع الفرنسي في عام ١٩٩٥، وهو مطبق في بعض الدول الأوروبية والهند، وقد أدخلته مصر في منظومتها بإقرارها قانون لجان التوفيق في بعض المنازعات الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارين طرفاً فيها، وكذلك فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن كانت الأردن قد أقرت الوساطة المدنية دون الإدارية بإقرارها القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٦ قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. أحمد براك، نظرات في نظام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، مقال منشور على الرابط التالي، بتاريخ دخول ٢٠٢٢/٦/٢٧، http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1038

(14) وهذا ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً أقرت الشريعة الإسلامية النهج الرضائي التصالحي، فنجد دلائل كثيرة في القران الكريم، " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله سوف نؤتيه أجراً عظيماً.» (سورة النساء – الآية ١١٤)، وفي السنة ما روي عن أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول الله (ص)، " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً." [سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية، ٢٠١٥، ج٣، ص٣٠٤]، ونجد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن" وبذلك نجد أن شريعتنا السمحة قد أقرت الأنظمة الرضائية ولكن بشروط، وأن كانت لم تميز بين المواد المدنية أو الجنائية أو غيرها. أحمد براك، نظرات في نظام لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، المرجع السابق.

(١٥) المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية.

(١٦) عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية، محاضرات ألقاها على طلاب قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨، ص٩٦.

(١٧) مجلس شورى الدولة، حكم رقم، ١٥١ /٢٠١٩، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134842&selection=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%

المحكمة الإدارية العليا المصرية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ ق، السنة الثالثة العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ إلى أخر يناير سنة ١٩٥٨) صـ ٢٨٩

[١٨] المستشار عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا واقتصاديا للعاملين المدنيين في الدولة أو القطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، المرجع السابق، ص ٨. محمد خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠.

[١٩] إبراهيم محمد علي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٦٧.

[٢٠] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣٢٥.

[٢١] مجلس شورى الدولة، حكم رقم، ٨٢٩ /٢٠١٤، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=88343&selection=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85

[٢٢] شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ١٤٦.

[٢٣] مجلس شورى الدولة، حكم رقم، ٤٣٢ /٢٠١٤، على الرابط التالي؛

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=83244&selection=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%81%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85

[٢٤] عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م، ص١٠١.

[٢٥] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٣٣١.

[٢٦] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ بتاريخ، ٠٨/١١/٢٠٠٣، على الموقع التالي، بتاريخ دخول ٥-١-٢٠٢١، الساعة ٤:٠٠ ظهرا.

http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

[٢٧] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٢٠٧ لسنة ٤٩ بتاريخ، ٢٤/١١/١٩٩٨، على الموقع التالي، بتاريخ دخول ٥-١-٢٠٢١، الساعة ٤:٠٠ ظهرا.

http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

[٢٨] مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٣، ص١٧.

[٢٩] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٧، ص٤٢.

[٣٠] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٤٠٩٨ لعام ٦١ بتاريخ، ٢٠١٧/٠٢/٢٢م، على الموقع التالي، بتاريخ دخول ١-١-٢٠٢١، الساعة ٣:٠٠ ظهرا.

http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

[٣١] محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠، ص ١١٣. وكذلك محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص١١.

[٣٢] محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

[٣٣] محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص٢٥.

[٣٤] محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص٣٥.

[٣٥] لمحكمة الإدارية العليا، الحكم رقم ٩٢٧ لسنة ٩ ق، السنة الرابعة عشرة العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ إلى منتصف فبراير سنة ١٩٦٩) صـ ١٢٧.

(٣٦) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص٤٢.

(٣٧) محمد ماهر أبو العينين، المبادئ القضائية الحديثة للمحكمة الإدارية العليا في مصر، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٣، ص٢٤.

(٣٨) محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٧٢.

(٣٩) وقد ذهبت محكمة التمييز المدنية اللبنانية إلى أن:" وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص المحددة للمحاكم... وحيث أنه بعد هذه النتيجة لم تعد ثمة فائدة لبحث باقي الأسباب المدلى بها " قرار رقم ٢٠١٣/٣٤، تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧، تمييز مدني، هيئة عامة، مشار إليه لدي المرجع كساندر، المجلد ٥ ٨، ٢٠١٣، ص٨٧١، ٨٧٢.

(٤٠) سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، مطبعة المعارف، ١٩٧٢، ص١٢٩.

(٤١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

(٤٢) عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، نظرية الحكم المدني، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٤٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٣٢.

(٤٤) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٢، ص٦٥.

(٤٥) على القهوجي، وفتوح الشاذلي، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص٤٣٧.

(٤٦) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ص٦٢١.

(٤٧) صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري المدني، مجلة مجلس الدولة، ١٩٦٠، ص٢١٦.

(٤٨) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص٦٢٢.

(٤٩) أسامة شتات المحامي، التعليق على الدستور المصري لسنة (١٩٧١)، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص٦٩.

(٥٠) البند (عاشراً) من المادة (٧) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣).

(٥١) عبد المنعم جيرة، أثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص٣٧.

(٥٢) حلمي محمد النجار، أسباب الطعن بطريق النقض، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٤٥٣.

(٥٣) حسين أبو زيد، الحكم بإلغاء حجيته وأثاره وتبعيته، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٩، ص١٥٣.

(٥٤) سمير يوسف البهي، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، ١٩٨٣، ص٣٥٨.

(٥٥) سمير يوسف البهي، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص٣٥٨

(٥٦) عبد المنعم جيرة، أثار حكم الإلغاء، المرجع السابق، ص١٣٠.

(٥٧) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٧١ في ١٢/٥/ ١٩٧٣ أشارت إليه إسراء البياتي، حجية حكم الإلغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٧.

(٥٨) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٧٥٣ في ١٥ / ٨ / ١٩٩٩ غير منشور.

(٥٩) حكم محكمة القضاء الإداري – القضية رقم ٧٨٨، جلسة ٢٩ حزيران ١٩٥٠ لسنة ٣ القضائية، مجموعة مجلس الدولة، أحكام القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص٩٥٨.

(٦٠) ومن التطبيقات القضائية الحديثة لمحكمة القضاء الإداري بهذا الشأن قرارها المؤرخ في ١٩٩٩/٧/٣ الذي جاء فيه (ادعى المدعي بان المدعي عليه المدير العام للهيئة العامة للآثار إضافة لوظيفته قد اصدر قراراً بوضع إشارات وعلامات حديدية حول الأرض العائدة له في منطقة البو فياض وذلك للبحث والتنقيب ومنعه من استغلالها والتصرف فيها وبقائها على هذا الحال لمدة طويلة، وعند مراجعة الهيئة العامة للآثار تبين بانه لم يصدر قرارا باتاً ونهائياً من الدوائر ذات العلاقة وأن العملية في مرحلة المخاطبات وطلب جلب المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة

بإلغاء قراره بالتصرف في الأرض واستغلالها والزامه بالتعويض عن الأضرار التي إصابته جراء عدم استعمال الأرض التي تقدر بـ (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار وإعفائه من الرسوم القضائية لحين نتيجة الدعوى قررت المحكمة وقبل الخوض في أساس الدعوى تقرر إعفاء المدعي من الرسوم القضائية ولحين نتيجة الدعوى استناداً إلى أحكام المادتين ٢٩٤ و٢٩٥ مرافعات مدنية، فدفع وكيل المدعي عليه إضافة إلى وظيفته أن هذه الدعوى سبق وأن أقيمت وبنفس موضوع الخصومة وأمام هذه المحكمة، وبعدد ٥٣٥ / قضاء إداري/ ١٩٩٩ وقد ردت الدعوى للأسباب الواردة فيها وطلب ضمها إلى إضبارة الدعوى قررت المحكمة ضم الدعوى المرقمة ٥٣٥ / قضاء إداري / ١٩٩٩ إلى إضبارة الدعوى ومن خلال اطلاعها على إضبارة الدعوى لاحظت المحكمة بان الدعوى المرقمة ٥٣٥ كانت مقتصرة على الغاء القرار من المدعي عليه إضافة لوظيفته دون طلب التعويض عن الأضرار وأن الدعوى سبق وأن ردت باعتبار أن القرار الصادر بمنع التصرف بالأرض ووضع الإشارات والعلامات الحديدية جاء للمحافظة على تلك الآثار حيث أن استغلالها قد يؤدي إلى تعرض تلك الآثار إلى التلف والدمار، كما لاحظت المحكمة أن الدعوى المقامة حالياً قائمة على أساس الغاء القرار الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابته جراء عدم التصرف واستغلال الأرض. ولسبق الفصل بالطعن الخاص بإلغاء القرار الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته تقرر رد طلب المدعي بإلغاء قرار المدعي عليه إضافة لوظيفته استنادا إلى أحكام المادة ١٠٥ إثبات.

(٦١) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٦١٢ في ٣/٧/ ١٩٩٩ أشار إليه على الكرباسي، مجلة شركة التأمين الوطنية، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٩، ص٥.

(٦٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٧٢٣٤ لسنة ٦٢ بتاريخ، ١٧/٠٦/٢٠١٧، على الموقع التالي، بتاريخ دخول ٥-١-٢٠٢١، الساعة ٤:٠٠ ظهرا.

http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

(٦٣) سمير يوسف البهي، إجراءات الدعوى الإدارية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٢٥.